

في غير الفاتحة لا تقصد الصلوة **فصل** سجدة التلاوة لا تجب سجدة
 التلاوة على من يجب به الصلوة كالحائض والنفساء والقصي والمجنون
 لا يتلاونهم ولا يسمعونهم بخلاف الجن حيث تجب عليه بتلاوته وبسماعه
 وعلى الذكر يسمع منه اما الحائض لا تجب بتلاوتها ولا بسماعها كالصلاة
 اما الذكر يسمع منها تجب عليه وكذلك الحكم في النفاة ولو نهى أحدا
 السجدة ولا تقصد الصلوة لانه يرفع القرآن ولكن لا ينوب عن القرآن
 وينتظر اذنها ما ينتظر الصلوة ولا يجوز اذنها باليتم مع القدرة على ما
 ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة في مجلس واحد وسير السفينة لا يقطن
 المجلس وسير الدابة يقطع ولو استقل من غرض الى غرض اعادها وا
 لصالح انه يتكرر الوجوب وكذلك في الكس والرجاء واستبدال
 ولو بدل المجلس لتاسع دون التالي يتكرر على السامع وكذلك على عكسه
 ما قبله والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي السابق والركب قالوا يتكرر
 على السابق دون الراكب على قول من يقول سير الدابة لا يقطن المجلس
 السجدة اذا كانت في اخر السورة او بعدها آية او اثنين ان شاء وسجد
 وقام فيتم السورة وان شاء ختم السورة فيجد صلواته جاز لان سجدة

التلاوة

التلاوة تنادي بسجدة الصلوة بالاجماع وان ينوي التلاوة ولو وصل
 بما سورة اخرى كان افضل ولو دكر للتلاوة تجوز ولا بد من النية حتى
 تنوب عن السجدة التلاوة ويكون ان يقرأ السورة ويقرأ آية السجدة وا
 ستمسوا اخفاها شفقة على السامعين ويكره الامام ان يقرأ السجدة
 في صلوة مخافة **باب** سجود التسهو فعد في محل القيام او قام في محل
 التسهو تجب سجدة التسهو وان رفع اليدين من الارض وركبته على الارض
 لا تجب سجدة التسهو اذ جهر فيها بخافت او خافت فيها بجهر تجب التسهو وفي
 التواضع لا تسهوا عليه ما لم يقرأ مفردا ما تجوز به الصلوة وحد الجهران
 يسمع غيره وحد الخائفة ان يسمع نفسه وقبل هو صر وحد الخائفة تنوي
 الخوف وعلى هذا الطلاق والعتات والاستنشاء واذ نزل الفاتحة
 او السورة في الاولين او في احدها تجب التسهو ولو تردد الفاتحة ثم سورة
 في الاولين تجب التسهو ولو قرء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا تجب تسهوا
 ولو قرء الشهد في القيام يلزمه التسهو وعن ابى يوسف ربح لا يلزمه وهو
 الاصح لان القيام محل للشاء ايضه وقبل القراءة لا يلزمه ومن قرء الفاتحة
 في الفصد قبل يلزمه ايضه قال ابو الليث ربح يلزمه ومن عجز التسهوا ان يصلي